

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨
الموافق (٧ مارس سنة ٢٠١٧)

العدد ٥٥
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ؛
وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ؛
وعلى قانون الحجز الإدارى الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب
والرسوم والقواعد المالية ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ ؛
وعلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغه رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال
المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تحال بعدها
الطعون التى لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها فى قانون الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

فى تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،
يستمر كل مسجل فى ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله
فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا بلغ أو تجاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة
والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه فى قانون الضريبة على القيمة المضافة .
- ٢ - إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون
الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة فى الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة
المضافة مهما كان حجم معاملاته .
- ٣ - إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته .
ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التى لم يحن
ميعاد توريدها فى تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ، والاحتفاظ بالدفاتر
والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
- (أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التى لم يحن ميعاد
توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة
على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها فى قانون الضريبة
على القيمة المضافة .
- (ب) أن يستمر فى إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة وفق إقراراته الضريبية .
- (ج) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ
العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
- (د) أن يستوفى نموذج تحديث البيانات رقم (٦ ض.ق.م) وفقاً لآخر موقف للمسجل
وتسليمه للمأمورية المسجل لديها .
- (هـ) أن يحتفظ برقم تسجيله فى ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن يستبدل
شهادة التسجيل .

(المادة الرابعة)

في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الاستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلي :

- ١ - تسليم شهادة التسجيل .
- ٢ - الامتناع عن تقديم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٣- تقديم الإقرار الضريبي النهائى على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م.) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٤- تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٥- أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٦- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التى تخص فترة ثلاث السنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون .

(المادة الخامسة)

في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،
تراعى الشروط والضوابط الآتية :

- ١ - إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة .
- ٢ - حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك .

٣ - أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات فى الإقرارات المقدمة منه عن الفترات التى تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقى بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية .

٤- ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة .
وبالنسبة للضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة .

وتتم تسوية ضريبة الجدول ، وفقاً لما يصدر عن المصلحة من تعليمات ، فى الحالات الآتية :

(أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول .

(ب) زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول .

وفى جميع الأحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة

على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه فى هذه المادة .

(المادة السادسة)

فى تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يقصد بتوفيق الأوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أى اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ، فى الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل فى نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلى الأخص فى الأحوال الآتية :

١ - التغيير فى سعر الضريبة أو ضريبة الجدول .

٢ - الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة .

٣ - إجراء الخصم الضريبى على المدخلات غير المباشرة .

٤ - الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة .

وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الأوضاع .
وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل فى الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذى يصدره رئيس المصلحة .

(المادة السابعة)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يجب الالتزام بما يأتى :
١ - تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التى بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
٢ - تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التى بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به .
٣ - تسرى الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٧

وزير المالية

عمرو الجارحى

اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الباب الأول

التعاريف

(مادة ١)

يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعنى ذاته فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد فى تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة على القيمة المضافة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الجدول : الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتبارى .

المأمورية المختصة : المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاوله نشاط المكلف أو التى صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين .

المدخلات غير المباشرة : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية والعمومية .

الخدمة المستوردة : الخدمة المقدمة من شخص فى الخارج إلى متلقيها فى مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها ، أو مقيم فى مصر ولكنه يقدمها من خارجها .

الخدمة المصدرة : الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها فى الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم فى مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم فى مصر ولكنه يقدمها من داخلها .

الباب الثانى

الضريبة على القيمة المضافة

(الفصل الأول)

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

فى تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة :

- ١ - انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية .
- ٢ - ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى .

(مادة ٣)

فى تطبيق أحكام القانون ، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة :

- ١ - الأعمال التى يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف .
- ٢ - الأعمال التى يقدمها الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة .
- ٣ - الأعمال التى تقوم بها مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التى تتبعها فى الخارج فى حدود المبالغ التى تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها .
- ٤ - الخدمات العامة التى تؤديها الجهات الحكومية .
- ٥ - عمليات الإقراض التى تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض .
- ٦ - عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .

(مادة ٤)

فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون ، يراعى ما يأتى :

١- يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون

حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، و(١٤٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١

٢ - استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة ، يكون سعر الضريبة (٥٪)

على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلى إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الإنتاج السلى أو الخدمى وفق قرار يصدر بذلك من الوزير ، وذلك ماعدا الأتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، ودون الإخلال بأحقية المسجل فى رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون .

وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة ، وفى حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلى أو الخدمى فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها فى إنتاج سلعة أو أداء خدمة . كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار .

(مادة ٥)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون ، يكون سعر الضريبة

(صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها وفقاً للأوضاع

والشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ

لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير،

بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المصدرة :

أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج بموجب عقد

أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :

١ - صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة ، وعلى الأخص نوعها و قيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها .

٢ - صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكى من الخارج إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وفقاً للضوابط التى يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

(مادة ٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة

والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :

- ١ - المنتجون .
- ٢ - المستوردون .
- ٣ - مؤدو الخدمات .
- ٤ - وكلاء التوزيع .
- ٥ - المصدرون .
- ٦ - التجار عدا المتعاملين منهم فى سلع وخدمات الجدول التى تخضع لضريبة الجدول فقط .
- ٧ - الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم .

(مادة ٧)

في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون ، تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية :

١ - بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي :

بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها .

٢ - بالنسبة للخدمات المحلية :

بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف في كافة مراحل تداولها .

٣ - بالنسبة للسلع المستوردة :

بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أيًا كان

الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للتجارة أو للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام

الخاص ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها .

كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها .

٤ - بالنسبة للخدمات المستوردة :

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم

في مصر ، أو عن طريق مندوب عنه ، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل .

٥ - قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك

الشخصي أو الاستخدام الخاص .

ويعتبر استخداماً خاصاً في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون ،

قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها ،

أو تحصل عليها من الغير بمقابل ، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة .

(مادة ٨)

لا تستحق الضريبة على :

١- السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع

الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية .

- ٢ - انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة .
- ٣ - انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة .
- ٤ - أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بأدائها .
ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة .

(مادة ٩)

- في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦) و (٧) من القانون ، يراعى ما يأتي :
- أولاً -** يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب.
- ثانياً -** يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية :
- ١ - صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل المحصر (صنف - كمية - قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

٢ - خطاباً صادراً من الهيئة العامة للاستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

٣ - صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .

ثالثاً - تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي ، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد ، لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

(مادة ١٠)

في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلي للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف) .

وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها .

ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة .

(الفصل الثانى)

القيمة

(مادة ١١)

فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعى ما يأتى :

١ - تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بأية صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .

وتحسب القيمة الواجب دفعها فى حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً ، ولا يسرى ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذى لا يظهر بالفاتورة الضريبية .

٢ - فى تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون ، فى حالة البيع بنظام المقايضة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٣ - فى تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التسيط ، تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ البيع ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتسيط محرراً من نسختين أصليتين ، تودع إحداها لدى المكلف البائع ، وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ، ومواصفات السلعة وسعر البيع ، وما ادى منه حالاً والمؤجل منه ومدة التسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن .

(ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقا لقوى السوق وظروف التعامل .

(ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية .

(د) أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.

(هـ) يجب ان يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمة .

٤ - فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة ، تتحدد قيمة الخدمة على اساس إجمالى التكلفة .

٥ - فى تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون ، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كليا هى القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها .

وفى حالة الاعفاء الجزئى من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .

وفى جميع الأحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التى تؤدى على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة .

وفى تطبيق حكم البند ذاته تكون الأسباب التجارية التى تبرر تخفيض القيمة

على النحو الآتى :

(أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالمياً .

(ب) الرواكد .

(ج) البضاعة التالفة أو المعيبة .

وذلك كله شريطة توافر المستندات التى تؤيد أى من هذه الأسباب موضحاً بها اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية.

وفى جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها

٦- فى تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون ، عند دخول السلع

المصنعة فى المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٧ - فى تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠) من القانون ، يعتبر من الأحجار الكريمة

الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية .

ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية

والفضية والأحجار الكريمة فى تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.

ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية

والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبتى تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط .

٨ - فى تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتى:

(أ) أن يكون المكلف هو الذى إشتري السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق

استعمالها من قبل .

(ب) أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين .

(ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف .

وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون
إعتباراً من تاريخ البيع حال عدم إستكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة
عند شرائها جديدة .

وإذا لم يتوافر أى من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون
وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية .

ولا يسرى حكم البند ذاته على الحالات الآتية :

(أ) بيع السلع المستعملة فى السوق المحلى .

(ب) السلع المستوردة مستعملة فى الخارج أو فى المناطق الحرة .

(ج) الفضلات والخردة .

٩ - إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل فى القيمة السابق

سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتى :

أولاً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة : فعلى كل من البائع والمشتري اظهار ذلك

بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالى:

(أ) على البائع إضافة الزيادة فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة

المستحقة للمصلحة بإقراره.

(ب) على المشتري خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها

ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة.

ثانياً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص: فعلى كل من البائع والمشتري اظهار ذلك

بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة على النحو التالى :

(أ) على البائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.

(ب) على المشتري : إضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابى يؤيد حدوث النقص فى الثمن.

ويجب أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة ، على أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخا ويحمل رقماً مسلسلأ .
وفى جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقا لقوى السوق وظروف التعامل ، فى ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير .

(مادة ١٢)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التى أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهى تنفيذها بعد العمل بالقانون بما فى ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل على الجزء الذى تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون .
ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة فى تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد .
وفى حالة إمتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها ، تقوم وزارة المالية بإستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات .
لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحى المبرمة قبل العمل بالقانون والتى تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

(الفصل الثالث)

الفواتير والإقرارات والإخطارات

والدفاتر والسجلات

(مادة ١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية

أو إلكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

١ - أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل .

٢ - أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط .

٣ - أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها .

اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .

اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله الضريبى أو رقمه القومى إن لم يكن لديه

رقم تسجيل ضريبى .

بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان

إجمالى قيمة الفاتورة .

٤ - أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول .

وفى حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالإحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاة وجميع صورها .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع

طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها .

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم

بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ،

والمصانع الصغيرة ، والاسر المنتجة ، أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع ، يوضح فيه أن

مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين ، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية .

ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (٢٢) من القانون .

(مادة ١٤)

فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يلتزم المسجل بإمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أول فأول العمليات التى يقوم بها ، وهى :

- ١ - دفتر المشتريات : ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.
- ٢ - دفتر المبيعات: ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات .
- ٣ - دفتر المردودات : ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والإضافة .
- ٤ - دفتر الصادرات: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول.
- ٥ - سجل المخازن : ويقيد به حركة المخزون الخام و التام أول فأول .
- ٦ - دفتر اليومية العامة : ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التى يقوم بها ، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته، وكذلك العمليات الآجلة التى يقوم بها خلال الفترة الضريبية.
- ٧ - دفتر الجرد .

- ٨ - دفتر ملخص الضريبة: ويوضح فيه إجمالى العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :
- (أ) بيان إجمالى قيمة المبيعات وإجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة.
- (ب) إجمالى الضريبة التى تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .
- (ج) إجمالى الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم
- (د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة .
- (هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة بعد الخصم.
- ويتعين على منتجى ومستوردى السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معاً أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً آخر لضريبة الجدول يشتمل على ما يأتى :
- (١) إجمالى قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.
- (٢) إجمالى ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع والخدمات للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .
- (٣) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية.
- ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :
- (١) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة فى إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .
- (٢) دفتر لقيود بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها .
- (٣) دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالى العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها .

وعلى المسجل الذى يتبع احد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية :

١ - دفتر المشتريات

٢ - دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالى العمليات المتعلقة

بضريبة الجدول ، موضحا فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات .

٣ - دفتر ملخص الضريبة .

وفى جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد

بالبينات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط الذى يصدر بها

قرار من الوزير أو من يفوضه .

(مادة ١٥)

يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى المادة (١٤)

من هذه اللائحة خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى .

ويعتد بقوائم البيانات "شريط آلة تسجيل النقد" التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة

استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية ، ويصدر رئيس

المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات

البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة خمس سنوات تالية

لانتهاى السنة المالية التى أجرى فيها القيد .

(مادة ١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية

المختصة إقرارا شهريا عن الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إحداها حسب الأحوال

على النموذج رقم (١٠ ض.ق.م) .

ويقدم الإقرار المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقترنا بسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال ، على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما عنه بحسب الأحوال ، فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو . ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية . وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متمماً لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدرين أو المستوردين الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة ، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذى تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهرى .

(مادة ١٧)

فى تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون ، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة فى حالة عدم مطابقتها من واقع أى بيانات أو مستندات وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون ، وبمراعاة ما يأتى :

١ - فى حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الأولى التى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار ، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد .

٢ - فى حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضي الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد فى التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط ، وفى حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد .

وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل و الأسس التى استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض.ق.م) بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجبية فى الاثبات وفقا لقانون التوقيع الالكترونى ، أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى.

(الفصل الرابع)

التسجيل

(مادة ١٨)

فى تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون ، على المذكورين أدناه القيام بالآتى:

(أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالى رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) .

ويتعين على كل مكلف توفرت بشأنه شروط التسجيل فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه ، خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل .

(ب) كل مستورد بقصد الإتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م).

وفى جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام القانون إعتباراً من تاريخ التسجيل .

(مادة ١٩)

تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقبول هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم "٢" ض. ق. م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار .
- ٣ - تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التي يتم استيفائها، في السجل المعد لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم "٣" ض. ق. م) ، ويخطر بها رفق (النموذج رقم "٤" ض. ق. م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥ - بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمه مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

(مادة ٢٠)

لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨) ، (١٩) من هذه اللائحة

على الفئات الآتية :

- ١ - المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة .
- ٢ - التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط .
- ٣ - الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون .

(مادة ٢١)

فى تطبيق أحكام المادتين رقمى (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمى أو عرفى مصدق عليه لدى السفارة المصرية فى الدولة التى يقيم بها الموكل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيما فى مصر ومسجلا لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .

(مادة ٢٢)

فى تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى لم يبلغ إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض. ق. م) ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية :

(١) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

(٢) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه .

(٣) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية .

ولا يجوز للمسجل فى هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضى أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل ، ما لم يتوقف المسجل نهائيا عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ، ويثبت ذلك للمصلحة .

(مادة ٢٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يراعى ما يأتى :

- ١ - تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنموذج رقم (٣ ض. ق. م المرفق) .
- ٢ - تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية .
- ٣ - ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) (إخطار بالتسجيل) بمراجعة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون .

- ٤ - فى حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع .
- ٥ - يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع .
- ٦ - يجب على المسجل فى حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧.ض.ق.م) المعد لذلك ، وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

(مادة ٢٤)

- فى تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون ، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات .
- وتشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان و طبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى .
- وإذا تطلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة .

(مادة ٢٥)

- فى تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون .
- ٢ - إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون .
- ٣ - إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة .
- ٤ - إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول .

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ ض.ق.م) .

ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالى لتسليمه نموذج الإلغاء .
وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض.ق.م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء .
وفى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت إلغاء التسجيل .

وفى جميع الأحوال على من ألغى تسجيله الإلتزام بما يأتى :

- ١ - الامتناع عن أن يقدم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل .
- ٢ - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها .

و للمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة فى حالة عدم مطابقتها من واقع أى بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون .

(الفصل الخامس)

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

(مادة ٢٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالى الضريبة

المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتى :

أولاً - ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .
- ٢ - يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا بحالتها التى بيعت عليها وتم قيد بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل.

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ، ويحمل رقما مسلسلا مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري ، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها .

ثانياً - ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتى :

١ - المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .

٢ - المشتريات بغرض الاتجار .

٣ - ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك .

وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإثجار تزيد

على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها .

وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .

(مادة ٢٧)

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى

أو خاضع لضريبة الجدول فقط - خلال الفترة الضريبية - فيتم الخصم على الوجه الآتى :

١ - يخصم إجمالى الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة

الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع فى الفترة الضريبية أو بعدها .

٢ - لا تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فقط فى المبيعات المعفاة من الضريبة

أولى التى تخضع لضريبة الجدول فقط ، سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

٣ - تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى مبيعات بعضها خاضع للضريبة

وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى

إجمالى المبيعات .

ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط فى البندين رقمى (٢) و (٣) إذا قام بخصمها فى إقرارات سابقة .
وتسرى القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل التوزيع .
وبالنسبة للسلع والخدمات التى تخضع للضريبة وضريبة الجدول فىتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها .

(مادة ٢٨)

تسرى أحكام الخصم على ما يأتى :

- ١ - مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .
- ٢ - السلع والخدمات الموردة للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .
- ٣ - السلع والخدمات الموردة للإستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين المعينين بالجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقاً وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٤ - السلع الموردة للإستعمال الشخصى من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أوالقنصلية من غير المذكورين فى البند السابق وفقاً وفى حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٥ - مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفاؤها من الضريبة.

ولا تسرى أحكام الخصم على ما يأتى :

- ١ - ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

- ٢ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .
- ٣ - الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع والخدمات المعفاة .

(مادة ٢٩)

للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعى

فى تاريخ تسجيله ، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- ١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.
- ٢ - حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الأحوال .
- ٣ - تقديم بيان بالمخزون السلعى لديه فى تاريخ التسجيل على (نموذج ١٢٣ ض. ق. م) رفق طلب التسجيل .
- ٤ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .
- ٥ - أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

(مادة ٣٠)

فى جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا ، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة فى نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد بأحقيقته فى الخصم .

(مادة ٣١)

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة .

(مادة ٣٢)

في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من اجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء الا بعد إخطار المصلحة، وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف.
- ٢ - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك .
- ٣ - على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص .
- ٤ - تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

(مادة ٣٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون ، يكون الإعفاء من الضريبة فى الحدود والشروط والأوضاع التالية :

أولاً - بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) المشار إليها :
تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، على إعفاء الأصناف المشار إليها من الضريبة .

ثانياً - بالنسبة للسلع والأصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها :
١- تعفى العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.

٢- تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها .

٣- تعفى الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركى المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

٤- تعفى الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها ، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

(مادة ٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتى :

أولاً - بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ - أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.

- ٢ - تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقه بها .
- ٣ - أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية .
- ٤ - تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء .
- ٥ - فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .
- ٦ - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء .
- ٧ - تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية :
- (أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أولصالحها هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء .
- (ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك فى دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها فى الفقرة السابقة .
- (ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقاء بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .
- ٨ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه .

ثانيا - بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١ - تسرى أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية

اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى:

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى.

(ب) وزارة الداخلية .

(ج) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الأمن القومى.

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه

الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى على أن يخطر رئيس المصلحة باسم

من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣ - تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص

عليها فى البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة .

٤ - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض

المنصوص عليها فى هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .

وفى جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات والخامات ومستلزمات

الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من

الضريبة وفى حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك

الضريبة حسب الأحوال.

(مادة ٣٥)

فى تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط

والإجراءات الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

١- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.

٢- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها .

- ٣ - أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .
 - ٤ - توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .
 - ٥ - ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا فى حدود الرصيد الدائن .
 - ٦ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .
- وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .
- ويجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة فى شأن البضائع المصدرة .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المؤداه على السلع المصدرة :

- ١ - تقديم المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التى تم تصديرها أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .
- ٢ - تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتى تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج .
- ٣ - تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد .
- ٤ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

ثالثاً - بالنسبة للخدمات المصدرة : ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة

بتوافر الشروط التالية :

- ١ - إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأى وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة .
 - ٢ - تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها و قيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .
 - ٣ - تقديم صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.
 - ٤ - تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة .
 - ٥ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .
- وفى جميع الأحوال يجب مراعاة الآتى :
- ١ - لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التى كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ماتم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن .
 - ٢ - تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها :
التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك .
التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها .
 - ٣ - ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .
 - ٤ - ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة .

(مادة ٣٦)

يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصرى ، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبه . ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركى ، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه .

- وفى جميع الأحوال تخضع مصاريف إدارية بواقع (٥٪) من إجمالى قيمة المبلغ المسترد .
- وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع .

(مادة ٣٧)

فى تطبيق أحكام البنود أرقام (٢) و (٣) و (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد

الضريبة فى الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:

١ - الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ :

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

٢ - الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :

يتقدم المسجل بطلب كتابى موضحا به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .

٣ - الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة .

(أ) يتقدم المسجل بطلب كتابى لإستردادها ، مرفقا به المستندات الدالة على سبق

سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبى .

(ب) أن تستخدم الآلات والمعدات فى إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة .

(ج) أن يكون قد تم الإفراج النهائى عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد .

(د) ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة. وفى حالة التصرف فى الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها فى إنتاج سلعة أو تادية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضى خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف.

وفى جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا فى حدود الرصيد الدائن . وترد الضريبة فى موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .

(مادة ٣٨)

فى جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد أحقية المكلف فى رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة .

(الفصل السادس)

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٩)

فى تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون ، على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة رفق اقراره الشهرى فى الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون . ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته . وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين . ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.

(مادة ٤٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار منه ، ولايجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أى من الأنظمة الجمركية الخاصة .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الآلات والمعدات التى تستخدم فى تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، على النحو الآتى :

١ - يسدد (٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.

٢ - يسدد باقى مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدى القسط الأول منها بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت . وفى حالة التأخر عن سداد أى من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحى الخاضعة للضريبة وفقا لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما وضوابط السداد الآتية :

١ - يسدد عند الإفراج الجمركى نسبة (٢٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما.

٢ - تسدد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما على قسطين سنويين متساويين بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإفراج .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .

ويشترط للتمتع بأى من نظامى السداد المشار إليهما تقديم أى من الضمانات الآتية:

١ - خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول

المستحقتين أو كليهما .

٢ - إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين

أو كليهما .

٣ - أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات

الخزانة العامة .

ولا يجوز التصرف فى الآلات او المعدات أو الأتوبيسات أو سيارات الركوب التى تؤدى

الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد إخطار المأمورية المختصة ، وسداد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما .

وفى حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما

والضريبة الإضافية المستحقة والتى يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع

حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة .

(مادة ٤١)

فى تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون ، تكون الضريبة

واجبة الأداء فى الأحوال الآتية :

١ - من واقع الإقرار الضريبى .

٢ - من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .

- ٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
- ٤ - فى حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة .
- ٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .
- وفى جميع الاحوال تستحق الضريبة الاضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحدده لتقديم الاقرار حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة .

(مادة ٤٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي فى مصر او وكيل عنه فى مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة ، أو التى يقع بها محل إقامته المعتاد ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم (١١١ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة .

ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التى تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسى فى الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة فى مصر حصة فى تكاليفها مقابل استفادتها منها .

(مادة ٤٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التى تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها .

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة :

- ١ - خدمات الإتصالات والفاكس .
- ٢ - خدمات مقاولات التشييد والبناء .
- ٣ - خدمات النظافة والحراسة .
- ٤ - خدمات نقل البضائع والمواد .

(مادة ٤٤)

فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، تقع المقاصة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع .

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب التالى :

١ - المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون .

٢ - المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة على المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة .

٣ - المقاصة بين المبالغ التى أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

وعلى الأمورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصة.

الباب الثالث

ضريبة الجدول

(مادة ٤٥)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون ، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها ، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانياً - بالنسبة للخدمات المصدرة :

يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج عن طريق تقديم

عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية :

١ - صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .

٢ - صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

(مادة ٤٦)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون ، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة .
- ٢ - أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التى بيعت عليها ، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية .
- ٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلماً مثبتاً فيه بيانات كلا من البائع والمشتري .

وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة فى إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول فى حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها .

(مادة ٤٧)

تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية :

- ١ - ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند ٢ غيره) الواردة بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
- ٢ - ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل (تابع ١/ب/بند ٦ غيرها) الواردة بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
- ٣ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الواردة بالمسلسل (٣) بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من الجدول .
- ٤ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقال الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقال العام عن الأعمال ذاتها .

(مادة ٤٨)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية :

- ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي .
- ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .
- ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر .
ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة .
وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك .

(مادة ٤٩)

يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها فى صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة فى هذه الحالة وفقاً لقوى السوق و ظروف التعامل .
وفى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من القانون ، يقصد بالعروض الترويجية ، العروض التى تقدم بناء على السياسات البيعية التى تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أولتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط .

ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتى :

- ١ - التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
- ٢ - الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة .

(مادة ٥٠)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة

للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون ،على النحو الآتى:

- ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .
- ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة : القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .
- ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .
وذلك كله ما لم ينص فى الجدول على خلاف ذلك .

(مادة ٥١)

فى تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون ، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) المرافق .

ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .
وتتبع فى شأن التسجيل الإجراءات التالية:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقبيل هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ ض. ق. م) خلال المدة التى تحددها فى الإخطار.
- ٣ - تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض. ق. م) ، ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥ - بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل ، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

(مادة ٥٢)

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يشترط ما يأتي :

- ١- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معا بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م).
- ٢- في حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض.ق.م) .
ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه فى البندين السابقين خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها .

(مادة ٥٣)

تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب والجدول المرافق للقانون .

الباب الرابع

الأحكام العامة والرقابة واجراءات الطعن

(الفصل الأول)

أحكام عامة

(مادة ٥٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة ، بحسب الأحوال ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفترة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال .

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية:

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه فى التصرف أو التغيير.
- ٢ - تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .

(مادة ٥٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون :

- ١ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد .
- ٢ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد.
- ٣ - يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة ، و كذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

(أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن

كل قسيمة سداد تستخرج .

- (ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيه إذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع بها مقر الأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفتاى المقررة بشأنه ، ويودع ذوى الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال .

(مادة ٥٦)

- فى تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :
- ١ - تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .
 - ٢ - لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .
 - ٣ - يكون التصرف فى المضبوطات و أدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .
- وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٤ - يجوز بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات و أدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتتمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة .
 - ٥ - تعدم بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة الى لجان الطعن .
ويعد من اسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، والتنبيه ، والحجز ، والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسه أو فى توزيع ، وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً .

(مادة ٥٨)

تتبع القواعد التالية فى تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من

المادة (٥٠) من القانون :

تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل .
تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل .
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات .

(الفصل الثانى)

الرقابة

(مادة ٥٩)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية و دفتريية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها .
وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ، و يجوز له فى بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون

ما يأتى :

أولاً :

١ - لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة إلا فى مصانع إنتاجه أو فى المناطق الجمركية إذا كان مستورداً.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حده .

٢ - بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل و تختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلاً كافياً .

٣ - على أصحاب المصانع و المعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبيّن بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

٤ - يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لاستخدامه فى إحدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد و نسب التحويل فى كل حالة .

ثانياً :

١ - تلتزم المصانع و المعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) و إخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع و عشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير و كذا عمليات التخمير (بالنسبة للأبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة و تظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .
ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (البندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً.

٢ - على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخلى فى صناعتها الكحول الاثيلى النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة ؛ لندب من يلزم للاطلاع على السجلات المسوكة بمعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقى المشتراه والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود .
وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسؤولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمى (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثانيا) من الجدول .

٣ - على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقاً للجدول المرافق للقانون، ويثبت فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها.

ثالثاً :

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد الى آخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة .

رابعاً :

يلتزم كل منتج صناعى أو مستورد للسلع التالى بيانها بوضع العلامات المميزة "البندول" على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق .

١ - سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون :
السجائر

المعسل والنشوق والمدغه

تبياك

سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

٢ - سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣(ج، د) من البند (ثانياً) من الجدول المرافق للقانون :
نبيذ عنب طازج

عصير عنب أوقف أختماره بأضافة الكحول "بما فى ذلك المستلا"

فرموت وأنبذة أخرى

مشروبات مخمرة

مشروبات روحيه ومشروبات كحوليه محلاة ، معطرة

مشروبات كحوليه أخرى

محضرات كحولية مركبة

مقطرات طبيعية

خامساً :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية ، والتوسكانى ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنشوق ، والمدغه ، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة فى التصنيع ، وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التى يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩) ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخانات المثبت بها هذه المبيعات ، وتتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه.

(الفصل الثالث)

إجراءات الطعن

(مادة ٦٠)

فى تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بمحل الاقامة المختار المكان الذى يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب . ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشاه او غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاث صور تحفظ الاولى بملف المسجل ، وتلصق الثانية على مقر المنشأه ، وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكترونى للمصلحة . وعلى كل مأمورية او لجنة طعن امسك سجل تقييد فيه المحاضر المشار اليها اول فأول . وفى الحالات التى يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار فى مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة اجراء التحريات المشار اليها بواسطه أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحالة اجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخه من محضر التحريات موضحا به ما أسفرت عنه.

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز.

(مادة ٦١)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفى حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبى يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني لذلك التعديل أو التقدير .

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالتة للجنة الداخلية المختصة .

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا .

(مادة ٦٢)

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعى فى تشكيل اللجان الداخليه ، وإجراءات نظرها للطعون،القواعد الآتية:

- ١ - ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة.
- ٢ - يجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله فى حالة وجود مانع، على ألا يقوم بالبت فى الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن.
- ٣ - تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخليه فى ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخليه بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخليه خلال يومين من تاريخ استلامها القرار .
- ٤ - تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو مدد أخرى .
- ٥ - على اللجنة إصدار قرارها مسببا ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة المستحقة و أسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبت فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .

(مادة ٦٣)

على اللجنة الداخليه اخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، و فى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانونا فى التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثان اخير.

وفى حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله فى الموعد الثانى تقوم اللجنة الداخليه بإحالة الخلاف الى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك .

(مادة ٦٤)

تكون جلسات اللجنة الداخليه سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية.

وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها المسجل ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .

وفى حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية ، وفى حالة عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه وراى اللجنة بشأنها ، وتقوم المأمورية بإحالة اوجه الخلاف الى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فى هذه الأوجه ، وتخطر المسجل بذلك .

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوماً التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة .

وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع .

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة واعضاءها و المسجل أو من يمثله قانوناً .

ويكون للمسجل الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر .

(مادة ٦٥)

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون بالفصل فى الطعون المقدمة من المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن .

(مادة ٦٦)

يجب ان يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

- ١ - سجل قيد الطعون
- ٢ - سجل محاضر الجلسات
- ٣ - سجل القرارات التى تنتهى اليها اللجنة

(مادة ٦٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتى :

- ١ - يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفى المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوى الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .
- ٢ - لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة .
- ٣ - يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .
- ٤ - يجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعته أو الإعتماد .
- ٥ - للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله ، وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود فى القرار .
- ٦ - تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التى لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديدة .
- ٧ - يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة و أسس حساب الضريبة على وجه الدقة .
- ٨ - يتم تقييم أعمال اللجنة سنوياً فى ضوء ماتم إنجازها من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية فى ضوء الحالات التى تم إنجازها .
- ٩ - تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

(مادة ٦٨)

تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون السجلات الآتية:

- ١ - سجل الطعون الضريبية ، و يقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن .
 - ٢ - سجل الجلسات ، و يقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها .
 - ٣ - سجل المقررين ، و يقيد به الطعون المسلمة لكل عضو .
 - ٤ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .
- ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

(مادة ٦٩)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتي :

- ١ - يحدد رئيس اللجنة مقررًا للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة.
- ٢ - يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال اليه من طعون و كافة اوجه الدفاع المتعلقة بها، و يعد مسودة القرار في كل طعن .
- ٣ - تتم المداولة مع باقى اعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .
- ٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون .

(مادة ٧٠)

- يجب على لجان الطعن انجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن .
- وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣١٦ طعن ض.ق.م) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .
- وللجنة في حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات، أن تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة فى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (٣١٦/١ طعن ض.ق.م) .

(مادة ٧١)

على لجنة الطعن مراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ومنها :

- ١ - الاختصاص المكانى المحدد بقرار إنشائها .
- ٢ - إعلان أطراف الخلاف على النحو المقرر قانوناً .
- ٣ - أحكام الرد والتنحى فى الأحوال المقررة قانوناً .
- ٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة فى الطعن .
- ٥ - تسبيب القرارات .
- ٦ - الالتزام بالمواعيد المحددة قانوناً .

(مادة ٧٢)

فى تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه . وللجنة أن تستعين بمن تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إحراء التحقيق فى الجرائم التى تقع من موظفى المصلحة المشار إليهم فى الفقرة السابقة . ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة .

(مادة ٧٣)

فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به فى المنشأة ، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً .

(مادة ٧٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص فى إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون .
وفى فوض رئيس القطاع التنفيذى فى التصالح فى ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه .
وفى فوض رئيس المصلحة بالتصالح فى الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التى لا تتجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه .

(مادة ٧٥)

فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز فى صورة رد ضريبة للمستهلك النهائى فى غير أغراض الاتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة .
ويصدر بتحديد المجالات التى تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

(مادة ٧٦)

فى تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول ، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التى تتضمن أعمال التوريد والتركيب معاً ، ومنها :

- ١ - أعمال المبانى .
- ٢ - أعمال الأساسات .
- ٣ - أعمال الإنشاءات المعدنية .
- ٤ - الأعمال التكميلية (التخصصية)
- ٥ - أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق .
- ٦ - محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود .
- ٧ - أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية .
- ٨ - الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار .
- ٩ - الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات .
- ١٠ - أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية .

على أن يراعى ما يأتى :

- ١ - تطبق ضريبة الجدول بنسبة (٥٪) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها ، أما فى حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاوله الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً .
- ٢ - المقصود بالقيمة هى قيمة المستخلص المعتمد من الاستشارى وتستحق ضريبة الجدول فى هذه الحالة عند اعتماد المستخلص .

- ٣ - يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة فى أعمال المقاوله سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدها بمعرفة المقاول العام أو مقاولى الباطن .

٤ - تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخله فى المقاولة للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخداماً خاصاً ، على أن تكون القيمة التى تتخذ أساساً لحساب الضريبة هى إجمالى التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها .

٥ - يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول فى حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الأعمال بالشروط الآتية :

(أ) تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محدداً بها ، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذى يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاولة من الباطن ، وفى حالة تعديل العقد أو قيمته أو بياناته يجب تعديل الشهادة .

(ب) أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاولة توريد وتركيب .

(ج) ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.

(د) أن يكون مقاول الباطن مسجلاً بالملصحة على أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذه بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام .

٦ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول

المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .

٧ - للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة

ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة

على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداه لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع

الأعمال العام وغيرها ، عن كل مستخلص يتم صرفه أولاً بأول لمأموريات الضرائب

المختصة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التى قام

بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول .

كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التى تستحق نتيجة تأخرها فى أداء ضريبة الجدول فى المواعيد المحددة ، على أن يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المفاوض العام والأعمال التى قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية .

٨ - فى حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالى قيمة العقد ، على أن يقتصر الإعفاء على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامى ويتم عمل التسوية اللازمة .

(مادة ٧٧)

فى تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون ، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التى يؤدىها الشخص الطبيعى أو الاعتبارى بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

(مادة ٧٨)

يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبند التالى من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون على النحو المبين قرين كل بند :

أولاً - البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التى تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع .

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التى تصدرها أى جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية .

ثانياً - البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكةا للغير بغرض استعمالها فى السكن .

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكةا للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى .

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التى تنظم أحكامها قوانين خاصة .

ثالثاً - البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التى يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها العمليات التى تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رابعاً - البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التى تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما فى ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقارى والتأجير التموئلى والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهى الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

خامساً - البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التى يقوم بها الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المرخص له من السلطة المختصة بالعمل فى مجال التأمين .

ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاه (الخدمات التى يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة "المؤمنين" والمعينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ... إلخ التى تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير) .

سادساً - البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض فى المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية . كما لا تدخل فى هذه الخدمات عمليات التجميل والتخصيس لغير الأغراض الطبية .

سابعاً - البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هى الخدمة فى صورتها النهائية التى يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .

(مادة ٧٩)

يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التى تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ، وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها فى التطبيق .

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

مملكة :
سامورية :
الاعتوان :

هذه شهادة معنأ بيان :
العتوان :
قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة
تحت رقم :
وذلك اعتباراً من :
تحريراً في ،

رئيس المأمورية

جانم
مدير الجمهورية

نموذج رقم (٢٣) ص.ق.م

مصلحة الضرائب المصرية

شهادة تسجيل - فرع
الضريبة على القيمة المضافة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
العنوان :

هذه شهادة ما بيان :
العنوان :
قد تم تسجيله وفقاً لنصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة
تحت رقم :
وذلك اعتباراً من :
تحريراً في :

رئيس المأمورية

خاتم
مدير المأمورية

شهادة تسجيل مأمورية مصلحة الضرائب المصرية

شماره (٢) من ٤ م



(نموذج ٢ ض ق م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

إسم المسجل :
عنوان المسجل :
رقم التسجيل :

التاريخ : / / ٢٠

استيفاء طلب تسجيل

حتى يتمنى قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ / / ٢٠م للتسجيل يلزم إستيفاء البيانات الموضحة (أمام المربع الذى به علامة) وإعادة الطلب الى المأمورية الموضحة أعلاه .

ترجو إرسال صورة من العقد لشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس لغيرها .

النشاط الرئيسى .

إجمالي قيمة المبيعات خلال الفترة من / / ٢٠م الى / / ٢٠م جنيه

عدد الفروع ترجو إرفاق بيان بأسماء الفروع ومنازلها ونشاطها * نموذج ٢ / ١ *

عدد المخازن ترجو إرفاق بيان بأسماء المخازن وعنوان كل منها * نموذج ٢ / ١ *

رقم الترخيص بمزاولة النشاط
رقم السجل التجارى
تاريخ إصداره / /
تاريخ إصداره / /

مصلحة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦م)

مدير عام
رئيس المأمورية

إقرار

أقر أنا : الموقع أثناء بأن البيانات المذكورة فى هذا

النموذج صحيحة ومستوفاه .
التوقيع :

التاريخ : / / ٢٠
الصفحة :

الرقم القومى :



(نموذج ١١ في ٣٠ م٠ ق٠)

رقم التسجيل:

بيانات صاحب المنشأة أو الشركاء أو المؤسسين

رقم التمييز	محل الإقامة	الصفة	رقم بطاقة الرقم القومي	رقم التسجيل الضريبي	الاسم	م

٣٠ / / التاريخ

الاسم : _____
الترقيم : _____

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة
مصلحة الضرائب المصرية

محافظة : _____
مأهولة : _____
العمارة : _____
إسم المنشأة : _____
الكيان القانوني : _____



(الوقائع ٣١١ ضميمة)

رقم الترخيص :

بيانات البنوك المتعامل معها

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة
مصلحة التأمينات المصرية
محافظة :
مقر إقليمية :
إسم المحافظة :
العنوان القانوني :

م	إسم البنك	القرع	إسم الحساب (إسم صاحب الحساب)	صحة بالمشارة	ملاحظة

رقم (تحقيق التغطية / التحقيق) :
التاريخ : ٣ / / م

القسم :
الإسم :
التوقيع :



(نموذج ٤ ش.ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

مأمورية:

عنوان المأمورية:

تليفون المأمورية:

اسم المسجل: عنوان المسجل:

إخطار بالتسجيل

نخطركم أنه تم تسجيلكم إعتباراً من / / ٢٠٠٠ م تحت رقم

ونرفق لسيادتكم شهادة / شهادات التسجيل الخاصة بكم برجاء مراعاة الآتى :

١ - كتابة رقم التسجيل على كافة مراسلاتكم مع المصلحة وعلى فواتيركم الضريبية التى تصدرونها.

٢ - وضع الشهادة فى مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسى للمنشأة لتكون تحت نظر الجمهور.

٣ - وضع النسخ الخاصة بالفروع فى مكان ظاهر بها.

٤ - تقديم الإقرارات الضريبية مصحوباً بالسداد طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

٥ - فى حال حدوث أى تغييرات على البيانات الواردة بطلب التسجيل يتعين إخطار المصلحة بذلك

خلال المواعيد القانونية.

مع خالص التحية...

التاريخ / / ٢٠٠٠ م

مدير عام
رئيس المأمورية

صورة محالة إلى المأمورية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

فى حالة طلب أى مشورة أو استفسار عن أى أمر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة نرجو الإتصال بالمأمورية المذكورة .



(نموذج ٥ ش.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

عنوان السجل :

إسم السجل :

رقم التسجيل :

التاريخ : / / ٢٠

إخطار بإلغاء التسجيل

- نفيد سيادتكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم إختياراً من / / ٢٠م ويلزم القيام بالآتي :
- (١) تقديم الإقرار الضريبي نهائى عن فترة / ٢٠م وتسديد كامل الضريبة وفقاً لأحكام القانون .
 - (٢) إعادة شهادة التسجيل التى استخرجت لكم .
 - (٣) يستحق عليك ضريبة مستحقة قدرها جنيه وذلك بخلاف الضريبة الإضافية التى تحتسب عند السداد .

وعليكم مراعاة ما يلى :

- إخطار المصلحة عند إنطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلاً.
 - عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة على القيمة المضافة أو إصدار فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عن أية سلع أو خدمات تقومون بها.
 - عدم إظهار رقم التسجيل على أية فواتير تصدرونها.
 - الإحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الفواتير والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم.
 - عدم تقديم أنفسكم بأى صورة من الصور أمام الغير على اعتباركم مسجل بالمصلحة.
 - و - لا يعد إلغاء التسجيل براءة لمة من أى مبالغ مستحقة للمصلحة.
- والمصلحة تحتفظ بحقها فى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم الإلتزام بما تقدم ،،،

رئيس مصلحة
الضرائب المصرية



(نموذج ١١ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

اسم المسجل : عنوان المسجل :

رقم التسجيل :

إخطار

استكمال إقرار الضريبة على القيمة المضافة

بالإشارة الى الإقرار المقدم منكم عن الفترة من / / ٢٠م الى / / ٢٠م
والمسلم للمأمورية بتاريخ / / ٢٠م أتضح عدم استكمال البيانات المطلوبة في البنود
الموضحة بصورة إقراركم والمرفقة بكتابنا هذا.

يرجاء ملء الصورة المرفقة وإعادتها إلينا بعد إستيفائها وتوقيعها على أن تصلنا بأسرع ما
يمكن. علما بأن تأخيركم سوف يترتب عليه تحميلكم أعباء مالية إضافية.

يعتمد
مدير عام
رئيس المأمورية

مشقة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦م)

إقرار

أقر أنا : بصفتي :

بأن البيانات التي تم إضافتها بصورة الإقرار صحيحة. وتعبر عن حقيقة ما هو منون بالسجلات
والدفاتر الخاصة بالمنشأة. وهذا إقرار مني بذلك.

التاريخ : / / ٢٠م

التوقيع



نموذج ١٢ (ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة : _____
مأمورية : _____
طون المأمورية : _____
تلفون المأمورية : _____
إسم المسجل : _____ عنوان المسجل : _____
رقم التسجيل : _____

عدم وصول اقرار الضريبة على القيمة المضافة

نفيدكم بأن اقراركم عن الضريبة على القيمة المضافة عن الفترة من / / ٢٠٠٠ م الى / / ٢٠٠٠ م لم يصلنا حتى تاريخه.

برجاء ارسال اقراركم مصحوبا بالضريبة المستحقة الى العنوان الموضح أعلاه فوراً وعدم الالتزام بهذا يعرضكم للعقوبات المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة .

بعتد،،

مدير عام
رئيس المأمورية

.....



(نموذج ١٢ ش.م.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

إسم المسجل : عنوان المسجل :

رقم التسجيل :

مطالبة بالسداد

تهدي مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الإحاطة أنه بناء على :

لذا يتعين سداد المبالغ الآتي بيانها :

شريسة القيمة المضافة	/	جنيها
شريسة الجندول	/	جنيها
بدل مساهمة	/	جنيها
الإجمالي	/	جنيها

فقط مبلغ وقدره (_____)

وذلك بالإضافة إلى شريسة إنشائية بحسب بواقع ١,٥ ٪ من قيمة الشريسة أو شريسة الجندول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد.

وتأسف المصلحة إنه في حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للحصول.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام
رئيس المأمورية

التاريخ : / / ٢٠

نرجو تقديم هذا الإخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عاليه



(نموذج ١٤ ش.م.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

محافظة :

عنوان المأمورية :

تلفون المأمورية :

إسم المسجل :

عنوان المسجل :

رقم التسجيل :

إخطار

بتقدير الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتلقة
في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدي .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تعديتها لمسيراتكم وتود الاحتاطه بانته لم تصلنا
اقراراتكم عن الفترات التالية وطبقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون فقد تم تقدير الضريبة على
النحو التالي :

الفترة الضريبية	الضريبة المقررة	اسس التقدير

لذا يلزم ..

مستاد الضريبة بعلايه فضلا عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١.٥ % من قيمة
الضريبة أو ضريبة الجدول غير المنفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من
نهاية الفترة المحددة للمستاد حتى تاريخ المستاد . طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة
٢٠١٦ م ولاحتته التنفيذية وفي حالة عدم المستاد سوف تضطر المصلحة اسفه باتخاذ
الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .. وذلك كلة دون الاخلال بالمساواة
الجنائية .

ملاحظة :

يحق لكم الطعن من هذا الربط خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار .

مع خالص تهادي مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مدير عام

رئيس المأمورية



(نموذج ١٥ ض. ق. م.)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تلفون المأمورية :

إسم المسجل :
عنوان المسجل :
رقم التسجيل :

إخطار

بتعديل إقرار الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة

الفترة الضريبية	الضريبة من واقع إقراركم/تعديل	التعديل الذي أجرته المصلحة	الضريبة المستحقة بعد التعديل	الضريبة المدددة /المخصومة	الضريبة وأجيبه الأراء	أسس الشك

يرجاء التفضل بسداد الضريبة الواجب أدائها والناتجة عن تعديل الإقرار فضلا عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١.٥٪ من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد. طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية
وفي حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة أسفا بالخضاع للإجراءات القانونية الواجبة وفقا لأحكام القانون.

ملحوظة،

يحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مدير عام
رئيس المأمورية



(نموذج ١٦ ش.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

إسم السجل :
عنوان السجل :
رقم التسجيل :

إخطار بالضريبة الإضافية

تهدى مصلحة الضرائب المصرية تحياتها لسيادتكم وتتمنى لكم كل التوفيق.
قرش جنيه
وتخطر بكم بأنه قد تأخر سداد الضريبة على القيمة المضافة / ضريبة الجول وقدرها
فقط وقدره (.....) والمستحقة عن الفترة من / / ٢٠م
إلى / / ٢٠م.
قرش جنيه
لذلك إستحققت ضريبة إضافية قدرها
فقط وقدره (.....) تستحق فوراً.
وتأسف المصلحة إنه فى حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للحصول.

مع خالص التحية،،،

تحريراً فى : / / ٢٠م

رئيس المأمورية

يقدم هذا الاخطار للمأمورية المختصة عند السداد



(نموذج ١٠٢ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

اسم المسجل :
عنوان المسجل :
رقم التسجيل :

التاريخ : / / ٢٠ م

محضر تخمير

بالطلب رقم ()

انه في يوم الموافق / / ٢٠ الساعة
وبناء على طلب التخمير رقم المؤرخ / / ٢٠ المقدم من معمل تقطير :

وبناء على تكليف السيد / لى بالإشراف على عملية التخمير
انتقلت أنا محرره الى المعمل المذكور حيث أشرفت على
عملية التخمير على النحو التالي :

رقم البرميل أو الحوض	كمية البزج / العسل	كمية الميساء	جملة التخمير

وقيدت عملية التخمير بدفتر المعمل وتحرر هذا المحضر من اصل وثلاث صور تركت
صورة منها لصاحب الشأن للاحتفاظ بها في المعمل وتوقع منه ادناه بمسئوليته التامة بالمحافظة
على سلامة المخمر لحين تقدمه لتقطيره.
واقفل المحضر على ذلك في تاريخه حيث كانت الساعة

مندوب المصلحة

الإسم :
التوقيع :

صاحب الشأن أو مندوبه

الإسم :
التوقيع :



(نموذج ١٠٥ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

محضر
عملية تعبئة سائل كحولية
بتاريخ / / ٢٠ م

اسم المسجل : رقم التسجيل - -

العنوان :

تاريخ الطلب المقدم للمأمورية : / / ٢٠ م

اسم الموظف رقم أمر التكليف تاريخ

نوع العملية الكمية

بيان الأصناف المنتجة

الإجراء الذي تم اتخاذه

تاريخ انتهاء العملية / / ٢٠ م الساعة

اسم المسجل أو مندوبه : اسم الموظف :

صفته : التوقيع :

التوقيع :

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب : _____
العنوان : _____

ق ح
مفحة
رسم ثنية
ثمن


(نموذج ١٠٦ ض.ق.م)

اسم المسجل : _____ رقم التسجيل : _____
السكن : _____
رقم التليفون : _____ التاريخ : / / ٢٠

ترخيص نقل سوائل كحولية رقم ()

صادر من : _____ تاريخ : / / ٢٠
رقم الدفتر : _____ رقم مسلسل : _____ رقم الختامة : _____
رقم الطلب : _____ تاريخه : / / ٢٠ رقم الفاتورة : _____ تاريخها : / / ٢٠

ملاحظات	التاريخ	رقم العملية أو محضر أو محضر أو صرف	المعمل المنتج	الدرجة الكحولية	لتر سائل	السلعة	عدد العبوات	الصنف	شعب العبوة

إسم المصدر : _____ بجهة : _____ مركز : _____ محافظة : _____
إسم المرسل إليه : _____ بجهة : _____ مركز : _____ محافظة : _____
المقدار والصنف المصدر باللتر السائل فقط : _____ داخل : _____
الطريق (بالسكك الحديدية أو البحر أو البر) وقد وضع على الأوعية أختام الرصاص بإسم مصلحة الضرائب المصرية وتحدد للعمل بهذا الترخيص مدة : _____ أيام من تاريخه.
ملاحظة:

- عند استعمال هذا الدفتر تعطى الصورة الأصلية لصاحب الترخيص وترسل الصورة الحمراء الى المأمورية المختصة الواقع في دائرتها المرسل للمراجعة والإفادة بالنتيجة وتبقى الصورة الثالثة بالدفتر.
مرسل لمأمورية : _____ لإجراء اللازم وإعادة.
رقم الدفتر : _____ رقم مسلسل : _____ إسم العتوب : _____
معد لمأمورية : _____ بعد : _____ والمراجعة وإجراء اللازم.



(نموذج ١٠٧ ش.ق.٣٠٠)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب :
العنوان :

اسم المسجل : رقم التسجيل :
العنوان :
رقم التليفون : التاريخ :

السيد / مديرة عام المعمل الكيماوى

تحية طيبة وبعد.....

مرسل لسيادتكم العينات الآتية بأمل تحليلها والإفادة بالنتيجة شرحاً على هذا :

رقم العينة	الوصف	الكمية المأخوذة منها		النسبة	رقم العملية أو محضر الصرف	تاريخها	البيانات
		كيلو صافى	لتر صافى				

طبقاً لمصلحة الضرائب المصرية ٢٠١٦-٢٠١٧

عدد

نقط عينات مأخوذة من معمل / محل بيع
ببلدة
قضية (القيمة المضافة) رقم
المقصود من تحليلها كيميائياً

بيان الأختام المذكورة على العينات وعددها
ختم مندوب المصلحة ختم صاحب الشأن (رئيس المأمورية)

اجابة المعمل الكيماوى

رقم المعمل : التاريخ / /

مدير المعمل

ملحوظة : لا يعتمد هذا التقرير إلا إذا كان مختوماً بختم المعمل.



(نموذج ١٠٨ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب :

العنوان :

اسم المسجل : رقم التسجيل : [] [] []

العنوان :

رقم التليفون : التاريخ :

إستمارة تحليل أدخنة

رقم القيد	بيانات العينة	الغرض من الفحص والاختبار

بصمة ختم وإسم مندوب المصلحة

بصمة ختم وإسم صاحب الشأن

السيد / مدير معمل مرفقات ()

أشرف بأن أرفق مع هذا احراز عينات الأدخنة الموضحة وعددها () محرزا مع صورة من المحضر المحرر في هذا الخصوص.

رجاء التنبيه الى فحصها واختبارها وموافقتنا بثلاث صور من تقرير المعمل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام..

تحريرا في : / / ٢٠

رئيس المأمورية :

تقرير معمل الدخان :



(نموذج ٣١٢ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
رقم الصنادق :
تاريخ التصدير :

إخطار

في مواجهة النيابة العامة

السيد رئيس القلم الجنائي ببنابة

نتشرف بأن نرسل رفق هذا مطروف به عدد نموذج رقم

من أصل ومصورة باسم المسجل

برقم تسجيل [] [] [] [] حيث أخطرت المأمورية على آخر عنوان

معلوم لديها وهو فارتد المطروف مؤشرا

عليه وحيث أن المأمورية لم تهتد إلى مقره الحالي كما يتضح

من صورة محضر التحريات المرفق .

فترجو إعلائه في مواجهة النيابة مع التأشير على صورة النموذج بما يفيد الإعلان وإعادته إلى

المأمورية.

وتفضلوا بقبول التحية ،،،

تحريرا في / / ٢٠ م

رئيس المأمورية

محرره



نموذج (٣١٣)
اطعن ض.ق.م.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

اللجنة الداخلية لمنطقة /

ومقرها /

تليفون /

إخطار بإ انعقاد لجنة داخلية

السيد الأستاذ / رقم التليفون /

العنوان / رقم التسجيل /

تحية طيبة وبعد ..

نشرف بالإفادة انه تقرر عقد اجتماع اللجنة الداخلية في تمام الساعة () من يوم

الموافق / / ٢٠٠٠م.

لتتفرغ النزاع القائم بين المصلحة والمسجل

عن الفترة من / / ٢٠٠٠م إلى / / ٢٠٠٠م.

وسوف يعقد الاجتماع بالعنوان الآتى :

نأمل التفضل بالحضور في الموعد والمكان المبينين أعلاه للأهمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا في / / ٢٠٠٠م.

مقرر الأمانة الفنية

الاسم /

التوقيع /

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

نموذج (٣١٤)
(طعن ض.ق.م)

لجنة طعن رقم /

ومقرها /

تكية /

إخطار بإ انعقاد لجنة طعن

السيد الأستاذ / رقم التليفون /

العنوان / رقم التسجيل /

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى طلبكم المقدم إلى لجنة الطعن بتاريخ / / ٢٠٠٠م.

نشرف بالإفادة أنه تقرر عقد اجتماع اللجنة في تمام الساعة () من يوم

الموافق / / ٢٠٠٠م.

لنظر موضوع النزاع

عن الفترة من / / ٢٠٠٠م إلى / / ٢٠٠٠م.

وسوف يعقد الاجتماع بالعنوان الآتى :

نأمل التفضل بالحضور في الموعد والمكان المبينين أعلاه لأهمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريراً في / / ٢٠٠٠م.

أمين سر اللجنة

الاسم /

التوقيع /



(نموذج ١١٠ ق.٣-م.)

إخطار ببيان الجهات التي تم بيع الكحول لها وكمية التصريف فيها

جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية
مصلحة الضرائب المصرية

المأمورية المسجل بها :

الاسم :

العنوان : رقم التسجيل : رقم التبليغ : رقم التبليغ : رقم التبليغ : رقم التبليغ : رقم التبليغ : رقم التبليغ :

البريد الإلكتروني :

رقم التبليغ :

تاريخ التبليغ :

الرقم :

طريقة معالجة القرارات المصرية (٢٠١٦)

ملاحظات	التاريخ	القيمة	الكمية	المنتج	بالتصدير	المنشأون	ملاحظة (الرقم القومي)	تاريخ التبليغ	رقم التبليغ	رقم التبليغ	رقم التبليغ	رقم التبليغ	رقم التبليغ	رقم التبليغ	رقم التبليغ	رقم التبليغ	رقم التبليغ	رقم التبليغ	رقم التبليغ	

الإقرار

أقر أنا المبلّغ إنشاء بيان بيانات هذا الإخطار مسجدة ويتضمن بيان كميات الكحول المسجولة التي تم تصريفها خلال هذه الفترة مع تحظى المسئولية القانونية في حالة ظهور ما يخالف ذلك .

الرقم القومي :

المسجلة :

التاريخ : ٢٠ / /

رقم التبليغ :



(موضوع ١٠٩ في ٢٠٠٣)

إخطار ببيان الجهات التي تم بيع الترخيص وكيفية التصرف فيها

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الاسم :
 العنوان :
 رقم السجل التجاري :
 رقم الهاتف :
 رقم التابلون :
 البريد الإلكتروني :

مطبعة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦)

م	رقم الوثيقة	التاريخ المدة	اسم المشتري	رقم الترخيص	رقم الهاتف	رقم التابلون	رقم السجل التجاري	رقم الترخيص	رقم الهاتف	رقم التابلون	رقم السجل التجاري	رقم الترخيص

إقرار
 أقر إن الموقع أدناه يمثل بياناً صحيحاً ويتضمن بيان كميات الترخيص المستوردة التي تم التصرف فيها خلال مدة الترخيص مع تحفظ المسؤولية القانونية في حالة ظهور ما يخالف ذلك.
 رقم الترخيص :
 المصلحة :
 التاريخ : / / ٢٠.....
 رقم الوثيقة :
 الترخيص :



(نموذج ٦ من ٣ م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :

طلب تعديل بيانات تسجيل

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم : المسجل تحت رقم :
رجاء التفصيل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلي طبقاً لما يلي :

التعديلات المطلوب إثباتها

الاسم القانوني :
الاسم التجاري :
العنوان :
الرقم البريدي : رقم التليفون :
النشاط الرئيسي : عدد القروع :
عدد المخازن :
وصف السلع والخدمات :
رقم الترخيص : تاريخ وجهاة الإصدار / / م٢٠
رقم السجل التجاري : تاريخ وجهاة الإصدار / / م٢٠

مصلحة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦ م)

مستورد شاحنة وكيل توزيع منتج سلعة جدول
منتج مصرف مؤدى خدمة مؤدى خدمة جدول

إقرار

أقر أن البيانات عالية صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم مقدم الطلب : الصفة :
رقم بطاقة الرقم القومي : رقم التوكيل :
التوقيع : التاريخ : / / م٢٠

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة تعديل بيانات .
تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من التسميات غير وارد النص عليها فى هذا النموذج مع الإلتزام بأداء الخدمة فى التوقيت المحدد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) ،

- صورة من المستندات المؤيدة للبيان المطلوب تعديله .

ثانياً ، الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة ،

- تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً ، التوقيت الزمنى ،

تلتزم جهة الإدارة بالقيود بسجل الضريبة على القيمة المضافة فى موعد أقصاه يومين من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة : / ١ / ٢٠١٥

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية ،

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥

- الرد على الإستفسارات : ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجاني بدون خصاصة الزيرى « .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



(نموذج ٧ ش.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

طلب استخراج بدل فاقد / تالف من شهادة التسجيل

طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية:

تحية شبيهة وبعد...

مقدمه لسيادتكم : المقيم :

ناحية : مركز : محافظة :

يرجاء التكرم بالموافقة على استخراج شهادة تسجيل (نموذج ٣ ش.ق.م)
بدل فاقد / تالف وذلك للأسباب التالية:

رقم التسجيل :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

مقدمه

الاسم:

الصفة:

الرقم القومي:

توكيل رقم:

التوقيع:

إيصال

إستلمت أنا الموظف بمأمورية ضرائب
الطلب المقدم من السيد/ بشأن استخراج بدل فاقد/تالف من

شهادة التسجيل مستوفياً المستندات والأوراق المطلوبة.

وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ٢٠م

التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / / ٢٠م



توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على خدمة استخراج بدل فاقد / نالغ من شهادة .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسعيات غير وارد النص عليها فى هذا النموذج مع الإلتزام بأداء الخدمة فى التوقيت المحدد لها .

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) :

- صورة من شهادة التسجيل « إن وجدت » .
- صورة من محضر الشرطة .

ثانياً : الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

- تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً : التوقيت الزمنى :

تلتزم جهة الإدارة باستخراج نسخة من شهادة التسجيل « نموذج ٢ ض ق م » خلال يومى عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة : / / ٢٠١٥

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية ،
الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥
- الرد على الإستفسارات : « ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ » مجانى بدون خاصية الزيرى « .
- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالأمورية المسجل بها .
الرقابة الإدارية بالبريد .
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٢٢٠٠



(نموذج ١ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

طلب تسجيل
بمصلحة الضرائب المصرية

١ - الإسم القانوني :

٢ - الإسم التجاري :

٣ - رقم التسجيل الضريبي :

٤ - رقم السجل التجاري : رقم الترخيص : رقم الملف الضريبي :

٥ - الكيان القانوني* : ٦ - الفروع** :

٧ - عنوان المنشأة:

٨ - نوع القطاع: خاص استثماري أعمال عام عام حكومي هيئة اقتصادية جمعيات تعاونية أخرى

٩ - أنشطة المنشأة:

..... = النشاط الرئيسي:

..... = النشاط الفرعي:

١٠ - رقم الأعمال عن الفترة من: / / ٢٠م إلى: / / ٢٠م جنيه

نهاية السنة المالية :

شهر	يوم

١١ - التسجيل:

أ - حالة التسجيل: وجوبى*** - جوازى

..... = سبب التسجيل الجوازى :

ب - نوع النشاط:

مستورد مؤدى خدمة منتج تاجر مصدر وكيل توزيع منتج ملح جنود مؤدى خدمة جنود

١٢ - البنوك:

..... = اسم البنك: رقم الحساب:

ملف مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٧)

إقرار

أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتي

اسم مقدم الطلب: الصفة:

رقم بطاقة الرقم القومي: رقم التوكيل:

التوقيع: التاريخ: / / ٢٠م

- * في حالة كون المنشأة شركة (أشخاص / أموال) برجاء مله نموذج ١/١
- ** في حالة وجود فروع للمنشأة برجاء مله نموذج ٢/١ .
- *** علماً بأن المكلف مطالب بالتسجيل من تاريخ بلوغه حد التسجيل المقرر بالقانون .

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة طلب القيد في سجل الضريبة على القيمة المضافة « طلب تسجيل » .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإتمامها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير وارد النص عليها فى هذا النموذج مع الإلتزام بإداء الخدمة فى التوقيت المحدد لها .

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) :

- صورة بطاقة الرقم القومى / جواز سفر .
- صورة البطاقة الضريبية (لشركات الأموال / لشركات الأشخاص / الأشخاص الطبيعيين).
- صورة عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى .
- صورة السجل التجارى .
- صورة عقد الإيجار / التمليك .
- بيان بمتاوبين وأسماء الفروع وأنشطتها .
- صورة البطاقة الاستيرادية / مصدرين .
- صورة توكيل من صاحب الشأن فى حالة وجود وكيل .
- وبالنسبة للخدمات المهنية والاستشارية ، صورة بطاقة الرقم القومى / جواز سفر ، صورة البطاقة الضريبية . صورة إثبات القيد فى النقابة ورقم قيده لمزاولة النشاط ، صورة عقد الأيجار/التمليك .

ثانياً : الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

- تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً : التوقيت الزمنى :

تلتزم جهة الإدارة بالقيد فى سجل الضريبة على القيمة المضافة فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ١ /

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية ،

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥

- الرد على الإستفسارات : « ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجانى بدون خصاصة الزيرى » .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٢٢٠٠



(نموذج ٨ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
العنوان :

نموذج

تحديد الموقف من التسجيل

اسم المنشأة / الشركة :
العنوان :
الرقم الضريبي :
الأنشطة بالتفصيل :
رقم الأعمال السنوي «من آخر سنة» :
السرور التابعة للمنشأة :

إقرار

أقر أنا :
وصفتي :
أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتي وفي حالة حدوث تغيير عليها أكون ملزما بإخطار
المأمورية في حينه.
الاسم :
التوقيع :
رقم البطاقة :
رقم التوكيل :

صاحب المنشأة/شركة :
السيد :

تحية طيبة وبعد،،

في ضوء البيانات المقدمة منكم وفي ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م تخطر ببالكم بأن
المنشأة/الشركة غير مطالية بالتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية حاليا وبشروط صحة بياناتكم
المقدمة للمأمورية وفي حالة حدوث أى تغيير فى النشاط أو رقم الأعمال السنوى يتعين عليكم
المبادرة بإخطار المأمورية وهذا الإخطار لا يترتب عليه أى التزامات على المأمورية ولا يغفل بعدها فى
تطبيق أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة فى حالة ظهور أى بيانات مخالفة لما تم إقراركم به.

مع خالص تحيات مطمعة الضرائب المصرية

مدير عام
رئيس المأمورية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة تحديد الموقف من التسجيل .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير وارد النص عليها فى هذا النموذج مع الإلتزام بأداء الخدمة فى التوقيت المحدد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) ،

- بيان الأنشطة التى تمارسها المنشأة .
- رقم الأعمال السنوى عن آخر سنة .
- بيان الفروع التابعة للمنشأة .
- صورة البطاقة الضريبية .

ثانياً، الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة،

- تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً، التوقيت الزمنى ،

تلتزم جهة الإدارة بتحديد الموقف من التسجيل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات والأوراق المطلوبة.

د/ من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ١ /

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاعتراض بإحدى الجهات التالية،

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢٦ - ٢٤٠١٣٠٠٥
- الرد على الإستفسارات : ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجانى بدون خصاصة الزيرى .
- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل بها .
- الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة : ت : ٢٢٦.٢٢٠٠



(نموذج ١٠١ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

سأمرية :
عنوان الأمورية:
رقم شيفون الأمورية

اسم المسجل : عنوان المسجل :
التاريخ : / / ٢٠

إخطار

بالترخيص الممنوح للمصنع / للمعمل
تطبيقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة

أولاً: إنشاء أو تشغيل مصنع / معمل:

إسم المصنع / المعمل: النشاط
العنوان:
رقم الترخيص: تاريخ إصداره: / /

الجهة التي أصدرته:
السلع المرخص بإنتاجها:

ثانياً: إجراء تعديلات أو تغييرات أو إضافات:

إسم المصنع / المعمل: النشاط
العنوان:
رقم الترخيص: تاريخ إصداره: / /

الجهة التي أصدرته:

المقر بما فيه

التاريخ : / / ٢٠
الإسم :
الصفة :
رقم قوسى :
رقم التوكيل :
التوقيع :

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

ولمقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تسيير الحصول على خدمة إخطار بالترخيص الممنوح للمصنع / المعمل .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإتجازها - ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير وارد النص عليها فى هذا النموذج مع الإلتزام بأداء الخدمة فى التوقيت المحدد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) ،

- صورة من الترخيص الممنوح للمصنع / للمعمل .
- صورة عقد المنكية أو الإيجار الخاص بمقر مزاولاة النشاط .

ثانياً ، الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة ،

- تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً ، التوقيت الزمنى ،

تلتزم جهة الإدارة بالقيود بسجل الضريبة على القيمة المضافة فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ١ /

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية ،

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥

- الرد على الإستفسارات : ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجاني بدون خصاصة الزيرى .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



(نموذج ١٠٢ ش.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مسؤورية ضرائب:

العنوان:

إخطار

بالتوقف عن النشاط

تطبيقاً للفقرة (٢) من المادة رقم (٤٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة

إسم المسجل: رقم التسجيل: - -

العنوان:

النشاط:

نوع التوقف: جزئي / مؤقت / نهائي

فترة التوقف: من / / ٢٠ م إلى / / ٢٠ م .

الأنشطة التي تم التوقف عن مزاولتها:

سبب التوقف:

التاريخ / / ٢٠ م

الإسم:

الصفة:

الرقم القومي:

رقم التوكيل:

التوقيع:

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة إخطار بتوقف النشاط .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير النولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضي مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير وارد النص عليها فى هذا النموذج مع الإلتزام بداء الخدمة فى التوقيت المحدد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) ،

حالة التوقف الجزئى ،

- لا توجد مستندات مطلوبة .

حالة التوقف الكلى ،

- صورة مستند إلغاء ترخيص المصنع / المعمل من الجهة المختصة .

- صورة مستند إلغاء البطاقة الضريبية .

- صورة مستند إلغاء تراخيص مزاوله المهنة .

ثانياً ، الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة ،

- تقدم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً ، التوقيت الزمنى ،

تلتزم جهة الإدارة بالفيد فى سجل الضريبة على القيمة المضافة فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الإخطار .

صدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ١ /

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية ،

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢٦ - ٢٤٠١٣٠٠٥

- الرد على الإستفسارات : ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجاني بدون خصاصة الزيرى .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



(نموذج ١٠٤ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب:

العنوان:

.....
.....

طلب

حضور مندوب لعملية تعبئة
مشروبات كحولية على البارد
أو كسر كولونيا / عطور

اسم المسجل: رقم التسجيل: [] - []

العنوان:

نخطركم لإيفاد مندوب للحضور وفقاً للبيانات التالية:

نوع العملية: اليوم المحدد لها [] التاريخ [] / [] / []

مقدار الكحول الذي سيتم تصنيعه لتر.

رقم فاتورة الشراء [] تاريخها [] / [] / []

رقم ترخيص النقل [] تاريخه [] / [] / []

تحريراً في / / ٢٠م

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

طبقاً لمصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦م)

ملحوظة:

(١) يتم إرفاق فاتورة الشراء وترخيص النقل.

(٢) سوف تؤخذ عينات للتطيل طبقاً لأحكام القانون.

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة طلب حضور منسوب لعملية تعبئة مشروبات كحولية على البار أو كسر كولونيا / مطور .
تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضي مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإلتزام بأداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها) ،

- أصل فاتورة شراء الكحول .
- ترخيص نقل الكحول .

ثانياً ، الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة ،

- ٥٠ جنيه إذا كان الإنتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر مأمورية الضريبة على القيمة المضافة المختصة فإذا تعدد المولفين المنتقلين تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ويشاعف هذا المبلغ إذا كان الإنتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية .
- تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المحددة في تاريخ الطلب .
- يودع نوى الشأن قيمة المصروفات في خزائن المصلحة قبل الإنتقال .

ثالثاً ، التوقيت الزمنى ،

تلتزم جهة الإدارة بإيفاد المنسوب للمصنع في موعد غايته اسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات وسداد المصروفات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة : / / ٢٠١٥

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية ،

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢٦ - ٢٤٠١٣٠٠٥
- الرد على الإستفسارات : ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجاني بدون خصاصة الزير .
- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل بها .
- الرقابة الإدارية بالبريد .
- الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

(نموذج ١٧٤ ق.م.٣)

رد الضريبة على القيمة المضافة للمقارنين

رقم المسلسل:

الاسم: اسم المشتري ، BUYER NAME :

مستواه: رقم جواز السفر، PASSPORT NO:

رقم تسجيله: العنوان الدائم للمشتري، PERMANENT Address:

م	كمية	ضريبة القيمة المضافة		بيان السلعة (رجاء وصف السلعة وصفا كاملا وأرفاق أصل فواتير البيع.. مع كتابة رقم الفاتورة مع وصف السلعة).
		ضريبة	قناة	
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
		إجمالي القيمة شاملة الضريبة.		
		إجمالي ضريبة القيمة المضافة المسددة.		
		٥٪ - صافي المبلغ الواجب رده		
		صافي المبلغ الواجب رده		

أقر بيان المشتري اشترى السلعة الموضحة وسدد عنها الضريبة
تاريخ / / إمضاء البائع ()
- تمت المعاينة والمراجعة والمشمول مطابق لمستندات رد الضريبة المرفقة.
- إجمالي الضريبة على القيمة المضافة المسددة (بالحروف والأرقام).
- السيد الأستاذ/ مدير بنك الرجاء صرف مبلغ وقدره
قيمة صافي الضريبة على القيمة المضافة الواجبة الرد على المشتريات بعاليه.
- جمرتك : (.....) اسم الصاعود /
التوقيع : (.....) تاريخ المغادرة / / ختم

استلمت أنا : مبلغ وقدره :
يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة المسددة (بالحروف والأرقام)

I received an amount of which represents VAT
imposed on the goods and purchases included in form.
signature signature
إمضاء موظفي البنك التوقيع : التوقيع :

التقديرات الخاصة بالخدمات الإلكترونية المقدمة للمواطنين والجهات الحكومية

وقفاً للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط الحصول على خدمة رد الضريبة للمغادرين .

تلتزم الجهات الإدارية بالتمتع بالمواد الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحميل رسوم أو تناقض مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإلتزام ببدء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة (يتم تقديم أصل المستندات للاحتفاظ بها) ،

- يتم تقديم أصل المستندات خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء .
- صورة جواز السفر ، في حالة التقدم للإدارة العامة لرد الضريبة .
- يشترط ألا يقل مبلغ الفاتورة عن ١٠٠٠ جنيه مصرى .

ثانياً ، الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة ،

- تقدم الخدمة مقابل ٥٪ مصاريف إدارية .

ثالثاً ، التوقيت الزمنى ،

تلتزم جهة الإدارة برد الضريبة للمغادرين فوراً أو خلال ٣ شهور من تاريخ الشراء في حال عودة المغادر لبلاد مرة أخرى وردعا من الإدارة العامة لرد الضريبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة : / ١ / ٢٠١٥

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية ،

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥

- الرد على الإستفسارات : ٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجاني بدون خصاصة الزيرى .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



(نموذج ١١١ ض. ق. م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار

عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسي)

الاسم /
العنوان /
تاريخ تلقي الخدمة / نهاية الفترة /
رقم التليفون / البريد الإلكتروني /

الخدمات المؤداة

الضريبة	القيمة	فئة الضريبة	بيان الخدمة المؤداة	
			مؤدى الخدمة	نوع الخدمة
إجمالي الضريبة المستحقة				

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن الخدمات الخاضعة للضريبة المؤداة لغير المقيم خلال فترة / مع تحملى المسئولية القانونية فى حالة ظهور ما يخالف ذلك.

الاسم / الرقم القومى / رقم جواز السفر /
التوقيع / المدة /
رقم التوكيل / التاريخ / / م٢٠

الاستخدام الرسمى

القيمة المدفوعة (الضريبة) ضريبة إضافية /
تاريخ السداد ، / / م٢٠ إيصال سداد رقم ، إيصال بنك رقم ،
نقد ، شيك ،
روجه من ، أمين الخزينة ،
تاريخ / / م٢٠

● غير قابل للتحويل

إرشادات استيفاء الإقرار

- ورد في أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة مادة ١٧ الفقرة الثانية «ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم».
- كذلك ورد في أحكام المادة ٣٢ من القانون، إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة غزائوة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.
- وفي حالة قيام المسجل بإستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت.
- وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الإتصال بأحد الجهات التالية،

- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونيا، ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥
- الخدمة الصوتية، (٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ مجاني بدون خصاصة الزيررو)
- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية الواقع في نطاقها الجغرافي
- الرقابة الإدارية بالبريد
- الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت ٢٢٦٠٣٢٠٠

إرشادات استيفاء النموذج

- يتضمن نموذج المخزون السلعي عدد ٨ أعمدة رئيسية مرتبة طبقاً لما هو وارد بوجه النموذج يتم استيفائها طبقاً لما يلي :
- عمود فاتورة الشراء ؛ ويمثل رقم وتاريخ فاتورة الشراء الخاصة بالمخزون الموجود بالمخازن في هذا التاريخ .
 - عمود البائع ؛ ويمثل اسم ورقم تسجيل مصدر فاتورة الشراء
 - عمود الصنف ؛ ويمثل صنف السلع أو الخدمات الواردة بتلك الفاتورة
 - عمود الكمية ؛ ويمثل عدد وكمية السلع أو الخدمات الواردة بتلك الفاتورة
 - عمود سعر شراء الوحدة ؛ ويمثل سعر شراء الوحدة الواحدة من الوحدات المشتراة بهذه الفاتورة
 - عمود القيمة ؛ ويمثل إجمالي قيمة الفاتورة
 - عمود فئة الضريبة ؛ ويمثل قيمة الضريبة الخاضع لها هذه الأصناف .
 - عمود الضريبة ؛ ويمثل قيمة الضريبة المسددة عن هذه الفاتورة .



(نموذج ٢٠١ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة:

مأمورية:

إدارة الفحص وتحقيق البيانات

إخطار بموعد الفحص

السادة/ شركة: رقم التسجيل

عنوان الشركة:

تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م ولائحته التنفيذية

تهدى المأمورية لسيادتكم خالص التحية وتحيط سيادتكم علماً أنه قد تحدد يوم / / ٢٠١٧ م لإجراء الفحص عن الفترة من / / إلى / / إلى
رجاء توفير كافة المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية وكافة البيانات اللازمة لإجراء الفحص.

ونشكر لسيادتكم حسن تعاونكم

تحريراً من: / / ٢٠١٧ م

المدير العام
رئيس المأمورية

مدير
إدارة الفحص

• في حالة وجود أى استفسار يرجى الرجوع للمأمورية

عنوان المأمورية:

رقم التليفون: رقم الفاكس:

مع وافر الشكر،،،

انظر خلفه



١ - يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشتري وتحفظ صورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسل طبقاً لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية «رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها، اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله، اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً، بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول».

«مادة ١٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م مادة من اللائحة».

٢ - يلتزم المسجل بإمسك السجلات والدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التى يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها وهى:

- | | | |
|------------------------------------|--------------------------|--------------------|
| أ - دفتر المشتريات | ب - دفتر المبيعات | ج - دفتر المردودات |
| د - دفتر الصادرات | هـ - دفتر اليومية الأصيل | و - دفتر الجرد |
| ز - دفتر ملخص ضريبة القيمة المضافة | | |

ويلتزم المسجل الذى يقوم بإنتاج سلعة من سلع الجدول علاوة على الدفاتر أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية:

- أ - دفتر لإثبات المواد الأولية.
 - ب - دفتر لقيود بيانات السلع المنتجة.
- ويجوز لرئيس المصلحة أن يحدد دفاتر وفواتير مبسطة تتفق مع طبيعة السلعة أو الخدمة.

٣ - تقديم الإقرار الشهرى مصحوباً بالضريبة واجبة السداد.



نموذج ١٠٠ المضافة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

أولاً : إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الاسم : _____
 العنوان : _____
 رقم التسجيل : [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
 الفسرة : [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
 رقم الهاتف : _____
 المدة الافتتاحية : _____
 المصيرية المسجل بها : _____

المبيعات

الضريبة	إجمالي القيمة	قيمة الخدمات	قيمة السلع	فئة الضريبة
				صفر
				اعطاء
				الإجمالي
تسويات +				
ضريبة القيمة المضافة				

المشتريات

المشتريات	مشتورد	مطبخ	إجمالي القيمة	ضريبة المشتريات
				صفر
				خدمات
				الآلات والمعدات
				اعطاء
				الإجمالي
تسويات +				
ضريبة المشتريات				

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة المشتريات	الضريبة المستطعة	الرصيد الدائن السابق	دفع	خصم

ثانياً : ضريبة الجداول والضريبة على القيمة المضافة

- استوفى جداول الضريبة في هذه الصفحة المسجلين الذين يمارسون التجارة السلع والخدمات الخاضعة لسعر العام للضريبة .
- في حالة استيفاء بيانات جداول الضريبة في هذه الصفحة لا يجوز استيفاء بيانات الصفحة الثانية والعش .
- يستوفى الجزء الأول فقط من الصفحة الثانية لتتلقى السلع ومزايا خدمات الجداول أولاً .
- استوفى الصفحة الثانية بالصفحة لتتلقى السلع ومزايا خدمات الجداول ثانياً .

١/١٠

ضريبة الجداول والضريبة على القيمة المضافة

ضريبة الجداول	القيمة المضافة		الكمية *	قوة ضريبة الجداول
	خدمة	سلعة		
				صفر
				إعفاء
اجمالي ضريبة الجداول				
	تسويات +			
	ضريبة الجداول وانجبة الاعفاء			

ضريبة القيمة المضافة

الضريبة	وعاء ضريبة القيمة المضافة	قوة الضريبة
اجمالي الضريبة		
	تسويات +	
	ضريبة القيمة المضافة (١)	

المدخلات

الضريبة	القيمة		البيان
	مستورد	محلي	
			- سلع
			- خدمات
			- الآلات والمعدات
			- أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار
			- إعفاء
اجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات			
	تسويات +		
	ضريبة المدخلات (٢)		

ملخص الضريبة

مدين / دائن	الرصود الدائن السابق	الضريبة المستحقة (١) - (٢)	ضريبة المدخلات (٢)	ضريبة القيمة المضافة (١)

* استوفى بوثاق جدول هذه الصفحة للتسجيلين الذين يمارسون أنشطة بيع الجودول فقط أو بيع الجودول والبيع العامة سماً .
* يستوفى عبود القيمة المضافة حدة السلع الواردة بالبنود ارقام (٢٠٠) بالجدول الحرفي لتقانون البند ارق و (٥٠٣) بالجدول الحرفي لتقانون لكياً .

إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠٠٠ م حتى / / ٢٠٠٠ م

رقم المعامل		عدد	نوع
من	إلى		
			فواتير ضريبية
			اشعارات إضافة
			اشعارات خصم
			اخرى تذكر
			عدد فواتير الشراء
			عدد انون الافراج

مُحفوظة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة المالية للمسجل من كل عام :
 إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ جنيهاً.
 وإجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلى + مستورد) بإجمالي جنيهاً.

إقرار

أقر ان البيانات الواردة بعالية صحيحة وتحت مسؤوليتي

الاسم:
 الرقم القومي:
 الصفة:
 رقم التوكيل:
 التاريخ:

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) ضريبة إضافية :

تاريخ السداد : / / ٢٠٠٠ م إيصال سداد رقم : إيصال بنك رقم :

نقداً : شيك :

روجع من : أمين الخزينة :

تاريخ / / ٢٠٠٠

إرشادات استيفاء الصفحة الأولى من الإقرار

- تتضمن الصفحة الأولى من الإقرار عدد " ٥ " أعمدة مرتبة طبقاً لما هو موضح :
- أولاً : جداول المبيعات بوجه الإقرار يتم استيفاءها طبقاً لما يلي :
١. صود فئة الضريبة : وتمثل السعر العام للضريبة على القيمة المضافة وسعر الضريبة على الآلات والمعدات طبقاً لأحكام القانون
 ٢. صود قيمة السلع : تمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع الخاضعة والباعية في السوق المحلي خلال فترة الإقرار وكذلك إجمالي قيمة الصادرات والإعانات خلال تلك الفترة .
 ٣. صود قيمة الخدمات : يمثل إجمالي قيمة الخدمات الموزاة خلال فترة الإقرار .
 ٤. صود إجمالي القيمة : يمثل حاصل الجمع الجبري للسلع والخدمات خلال الفترة .
 ٥. صود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية .
 ٦. سطر الاجمالي : يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في كل صود .
 ٧. حقل التسويات : ويمثل صفاتي التسويات الضريبية التي تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمبيعات سواء كانت مبروبات مبيعات أو تعديل في القيمة (+) أو (-) .
 ٨. ضريبة القيمة المضافة : يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل إجمالي الضريبة وحقل التسويات .
- ثانياً : المنفلات :
١. صود المنفلات : ويشتمل البيانات الأساسية للمنفلات كما هو موضح بوجه الإقرار ويقصد بالإعانات في هذا الصود المنفلات المعطاة أو سلع وخدمات الجندول غير القابلة للتسمم الداخلة في إنتاج سلع وخدمات عامة .
 ٢. صود محلي : ويمثل إجمالي قيمة المشتريات المحلية من السلع والخدمات خلال الفترة .
 ٣. صود مستورد : ويمثل إجمالي قيمة المشتريات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة .
 ٤. صود إجمالي القيمة : ويمثل ناتج الجمع الجبري لصود محلي وصود مستورد أمام كل بيان من بيانات حقل المنفلات .
 ٥. صود ضريبة المنفلات : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على المشتريات المحلية والمستوردة خلال الفترة .
 ٦. سطر الاجمالي : يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في صود ضريبة المنفلات .
 ٧. حقل التسويات : ويمثل صفاتي التسويات الضريبية التي تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمنفلات سواء كانت مبروبات مشتريات أو تعديل في القيمة (+) أو (-) .
 ٨. ضريبة المنفلات : يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الاجمالي وحقل التسويات .

ثالثاً : ملخص الضريبة :

- ضريبة القيمة المضافة : يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيمة المضافة لخر حقل في جدول المبيعات
- ضريبة المنفلات : يمثل إجمالي قيمة ضريبة المنفلات من جدول المنفلات .
- الضريبة المستحقة : تمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة المبيعات وحقل ضريبة المنفلات .
- الرصيد الدائن السابق : تمثل الرصيد الدائن للإقرارات السابقة والذي لم يستلغ حتى الآن .
- دفع أو خصم : وتمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الضريبة المستحقة وحقل الرصيد الدائن السابق .

إرشادات استيفاء الصفحة الثانية من الإقرار

- تتضمن الصفحة الثانية من الإقرار عدد " ٤ " جداول مرتبة طبقاً لتتسلسل الوارد بوجه الإقرار يتم استيفاءها طبقاً لما يلي :
- أولاً : ضريبة الجندول :
١. صود فئة الضريبة الجندول : يمثل فئة الضريبة التي تخضع لها السلع أو الخدمات الباعية خلال الفترة الضريبية عداً بأن فئة الصفر والإعفاء تشمل كافة السلع والخدمات وكذلك سلع وخدمات الجندول .
 ٢. صود الكمية : يستوفي صود الكمية إذا كانت السلع الباعية (التعلل بأنواعه - منتجات البط بأنواعها) (كحول إيثيلي - خمور - بيرة كحولية) .
 ٣. صود القيمة : وهو عبارة عن :
 - صود السلعة : يمثل قيمة السلع التي تم بيعها لقرين فئة الضريبة التي تخضع لها .
 - صود الخدمة : يمثل قيمة الخدمات التي تم أدائها لقرين فئة الضريبة التي تخضع لها .
 ٤. صود ضريبة الجندول : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات الباعية وفقاً لفئاتها المحددة قانوناً .
 ٥. حقل إجمالي ضريبة الجندول : يمثل ناتج جمع المبالغ الواردة بصود الضريبة .
 ٦. حقل التسويات : يمثل قيمة التسويات الضريبية الناتجة عن مبروبات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار .
 ٧. حقل ضريبة الجندول وقيمة الأمان : يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة الجندول وحقل التسويات وهي ضريبة قطعية واجبة السداد .
- ثانياً : جدول ضريبة القيمة المضافة :-
١. صود فئة الضريبة : تمثل السعر العام للضريبة على القيمة المضافة .
 ٢. صود وعاء الضريبة : بالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجندول والقيمة المضافة معاً (لبند ثانياً في الجندول) يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع أو الخدمات + قيمة ضريبة الجندول المسجلة عليها خلال فترة الإقرار .
 - و في حالة قيام المنشأة بالتعامل في سلع وخدمات تخضع لسعر العام فقط بجانب تسليطها المشار إليه في الفترة السابقة يكون وعاء الضريبة لها هو قيمتها فقط .
 ٣. صود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات لناتج ضرب فئة الضريبة (٥) وعاء الضريبة .
 ٤. حقل إجمالي الضريبة : يساوي ناتج الجمع الجبري لصود الضريبة .
 ٥. حقل التسويات : يمثل قيمة التسويات الضريبية الناتجة عن مبروبات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار عن القيمة المضافة .
 ٦. حقل ضريبة القيمة المضافة (١) : يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل إجمالي الضريبة وحقل التسويات .
- ثالثاً : المنفلات : يتم الرجوع لثبثها بعناية .
- رابعاً : ملخص الضريبة : يتم الرجوع لثبثها بعناية .



(نموذج ١٢٢ ش.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار النهائي

لضريبة المبيعات طبقاً لأحكام المادة الخامسة
من مواد إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

الاسم /	النامورية المسجل بها :
العنوان /	
رقم التسجيل /	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>
الفترة /	نهاية المهلة / <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>
رقم التليفون /	البريد الإلكتروني / <input type="text"/>

المبيعات

الضريبة	اجمالي	خدمات	سلع	مبيعات
				محلي
				صادرات
				اقتطاعات

	تسويات المحضون
	اجمالي الضريبة المستحقة

المشتريات

الضريبة	بيان	القيمة
	محلي	
	مستورد	

	اجمالي الضريبة المخصومة
--	-------------------------

الملخص

ضريبة المبيعات	الضريبة المخصومة	الضريبة المستحقة	خصم من القرارات سابقة	الضريبة واجبة الاداء

الإقرار النهائي لضريبة المبيعات طبقاً لأحكام المادة الخامسة لقانون الضريبة على القيمة المضافة

عزيزي المسجل

- عدم تقديم القرار ضريبي نهائي خلال ثلاثون يوماً وتسيديد كامل الضريبة المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر حالة من حالات التهرب الضريبي طبقاً لأحكام القانون.
- إذا تبين للمصلحة بلوغكم حد التسجيل الوارد بالقانون بعد الإلغاء وفقاً لأية بيانات تنوألر لديها فإنه يحل لها إعادة تسجيلكم وفقاً لأحكام القانون.
- تعد جريمة التهرب من الضريبة وشرعية الجدول من الجرائم المئانة بالشرف وتلك طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٦٧ من القانون.
- في حالة الإقرار عن طريق وكيل ملتزم التوكيل بتقديم التوكيل الرسمي في هذا الشأن للإطلاع عليه.

إقرار

أقر بأنني انطعت على الأرشادات بعناية وتم الرد على جميع إستفساراتي بالتأشورية

أسم مقدم الإقرار : الصفة :
رقم بطاقة الرقم القومي : رقم التوكيل :
التوقيع : التاريخ : ٢٠ / / م

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) ضريبة إضافية :
تاريخ السداد : ٢٠ / / م إيصال سداد رقم : إيصال بنك رقم :
لقداء : شيك :
روجه من : أمين الخزينه :
تاريخ : ٢٠ / / م

إرشادات استيفاء الإقرار

يتضمن هذا الإقرار بيان معاملات آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء وكذلك الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها بالإضافة إلى الضريبة على رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والطلبات والخدمات وفقاً لأحكام القانون

أولاً - المبيعات

- ١ - عمود السلع ، تمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع الخاضعة والباعه في السوق المحلي خلال فترة الإقرار وكذلك إجمالي قيمة الصادرات والإعطيات خلال تلك الفترة.
- ٢ - عمود الخدمات ، يمثل إجمالي قيمة الخدمات المؤداة خلال فترة الإقرار.
- ٣ - عمود الإجمالي ، يمثل ناتج الجمع الجبري للسلع والخدمات خلال الفترة.
- ٤ - عمود الضريبة ، يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية وكذلك الضريبة المستحقة على تسويات المخزون.
- * - تسويات المخزون ، تمثل الضريبة المسددة على المخزون الموجود بالمشأة سواء كان تام الصنع أو تمت التشغيل أو خدمات كالنوصية بياناتها في نموذج ١٢٣ (ف.ق.م).
- * - إجمالي الضريبة المستحقة ، تمثل ناتج الجمع الجبري للضريبة وحقل تسويات المخزون.

ثانياً - المشتريات

- ١ - عمود القيمة ، يمثل قيمة السلع المشتراة المحلية والمستوردة خلال الفترة.
- ٢ - عمود الضريبة ، يمثل قيمة الضريبة المسددة على السلع المشتراة والمحلية والمستوردة خلال تلك الفترة طبقاً للمستندات المؤيدة لذلك.
- ٣ - حقل إجمالي الضريبة المحسومة ، يمثل ناتج الجمع لكل البائع الموجود في عمود الضريبة.

ثالثاً - الملخص

- ١ - حقل ضريبة المبيعات ، يدرج به إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على المبيعات من واقع جدول المبيعات بصدر الإقرار.
- ٢ - حقل الضريبة المحسومة ، يدرج به إجمالي قيمة الضريبة المحسومة من جدول المشتريات.
- ٣ - حقل الضريبة المستحقة ، يساوي ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة المبيعات وحقل الضريبة المحسومة.
- ٤ - حقل خصم من إقرارات سابقة ، ويمثل قيمة الدائنية المستحقة لتسجيل من الإقرارات خلال الفترات السابقة.
- ٥ - الضريبة واجبة الأداء ، تمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الضريبة المستحقة وحقل الخصم من إقرارات سابقة.

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونيا ، ٢٤٠١٣٠٠٥ - ٢٤٠١٣٠٢١
الرد على الاستفسارات ، (٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ مجاني بدون خصاصة الزير)
أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالتأمرية لتسجيل بها
الرقابة الإدارية بالبريد
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت ، ٢٢٦٠٣٢٠٠

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٣/٨ - ٢٠١٦/٢٥٥٥٣